وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

جريمة الاختلاس

بحث مقدم من الطالب

حذيفة عدنان جواميرسعيد

اشراف

م.صفاء حسن نصيف

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهاده البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

ت	محتويات البحث	رقم الصفحة
1	**عنوان البحث**	
٢	**الاية القرأنيه**	
٣	**الاهداء**	
٤	**الفهرست**	
٥	**المقدمة**	
٦	**المبحث الاول/ مفهوم الاختلاس** المطلب الاول/ تعريف الاختلاس المطلب الثاني/ تمييز الاختلاس عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة عن السرقه وخيانة الامانة عن الاستيلاء	٧-١ ٢-١ ٧-٣
٧	**المبحث الثاني/اركان جريمة الاختلاس** المطلب الاول/ صفة الفاعل المطلب الثاني/ الركن المادي المطلب الثالث/ الركن المعنوي	١٣-٨ ١٠-٨ ١١ ١٣-١٢
٨	**المبحث الثالث/ الاثار المترتبة عن جريمة الاختلاس** المطلب الاول/ العقوبات الاصلية والتبعية المقررة لجريمة الاختلاس المطلب الثاني/ ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بهذه العقوبة	٢٠-١٤ ١٥-١٤ ٢٠-١٦
٩	**الخاتمة**	
١٠	**المصادر**	

المبحث الاول

مفهوم الأختلاس

الاختلاس جريمة أزدادت شيوعا في الفترات اللاحقة نظرا للتعقيدات الاجتماعية والاقتصادية التي انعكست على الافراد سلبا بضمنهم العاملين في الوظائف الحكومية وتدني الضابط الاخلاقي لدى المجتمعات في زمننا الحاضر وسأناقش هذا المبحث في مطلبين نتطرق فيهما الى تعريف الاختلاس وتمييزه عن غيره من أوضاع قانونية مشابهة

المطلب الأول

تعريف الاختلاس

تعرف هذه الجريمة بأنها أختلاس او أخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ويتحقق بمعناه العام بأستيلاء الجاني على المال المملوك للغير بأستهداف تملكه سواء كان المال عائدا للدولة او لأحدى الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما ام كان عائدا للأفراد وسواء أختلس من موظف او من في حكمه أو حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالافراد[١] تحقيق فعل الأختلاس يستلزم أن يباشر الجاني عملا ماديا من شأنه أن يمكنه من المال موضوع الأختلاس ومباشرة هذا العمل تختلف صوره بأختلاف وجود الشئ بالنسبة للجاني فقد يكون المال تحت حيازته وقد يكون بعيدا عنه [١].

---

[١] د- محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الثانية- مطبعة التوني- ١٩٨٩- ص١٦٧

[٢] د- ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ١٩٨٨- ص٥

الأختلاس لايقوم بالفعل المادي لوحده مالم يقترن بأنصراف نية الجاني الى تملك المختلس فهو مركب من فل مادي يتمثل بالنشاط الذي يباشره الجاني لغرض التمكن من حيازة المال ومن عنصر نفسي هو أنصراف نية الجاني الى تملك المال فألأختلاس يقوم على عنصرين هما العنصر المادي والعنصر النفسي المتمثل بنية التملك [1] وقيام فكرة الاختلاس على هذين العنصرين يعني أنهما يمثلان كل فعل مادي يباشره الجاني مهما كانت صوره وأشكاله بأستهداف الاستيلاء على المال بنية تملكه وهذا يشمل الجرائم التي يرتكبها الموظف أو من في حكمه بأختلاس الأموال الموجودة في حيازته أو التي يستولي عليها بحكم وظيفته أو بسببها أو أستغلالاً منه لها وسواء كانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أم كانت مملوكة للأفراد فأختلسها بسبب وظيفته ويتمثل محل الاختلاس في كل شئ يصلح لان يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبذلك يشمل كل شئ يمكن حيازته ماديا او معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون أذ يتعين أن يكون محل الاختلاس منقولا وذا قيمة مادية أو معنوية وبصورة عامة كل شئ يمكن تقويمه بالمال سواء كانت له قيمة حالية أو أن تتحقق له القيمة مستقبلا كما أنه أجاز أن يكون محل الاختلاس مالا غير مشروع كالمخدرات والأسلحة المحظور حيازتها أما بالنسبة للعقار تأبى أن يكون محلا للجريمة لكن من الممكن أن يكون العقار محلا للأختلاس بشكل غير مباشر كما لو أختلس الموظف سند العقار الموجود في حيازته وكذلك يمكن أن يكون العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال محلا للأختلاس

---

[1] د- احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٧٢- ص٢١

المطلب الثاني

تمييز الأختلاس عن غيره من أوضاع قانونية مشابهة

أن جريمة الأختلاس بالشكل العام تبدو أنها مشابهة الى حد كبير جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة والأستيلاء ألا أنها مختلفة من بقية الجرائم من حيث صفة الفاعل لأنها من جرائم ذوي الصفة الخاصة أي يجب أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وأذا لم تتوفر هذه الصفة نكون بصدد جريمة أخرى غير الأختلاس وسنناقش هذا المطلب في ثلاثة فروع نميز هذه الجريمة عن السرقة وخيانة الأمانة والأستيلاء

الفرع الأول

تمييز الأختلاس عن السرقة

أولاً/ من حيث صفة الفاعل / تعتبرجريمة الأختلاس للأموال العامة من جرائم ذوي الصفة الخاصة وهو ان يكون الفاعل فيها موظفا أو من في حكمه وهذه الصفة تعتبر ركنا من أركان هذه الجريمة لا تتحق ألا بتوافرها أما جريمة السرقة فلا تعد هذه الصفة ركنا من أركانها فهي تقوم بمجرد تحقق الاركان اللازمة لقيامها ولا يهم صفة الفاعل غير أن بعض صور جريمة الاختلاس قد ترتكب من قبل موظف أو من في حكمه بذات الفعل المادي المكون لجريمة السرقة بأستهداف الاستيلاء على أموال الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة بنصيب ما [1]

---

[1] د- علي حسين الخلف- جريمتي السرقة وخيانة الامانة- دراسة قانونية مقارنة- ١٩٦٧- مطبعة الزهراء-بغداد- ص ١٢٤

م ٣١٦ عقوبات أن السرقة قد ترتكب من قبل الموظف أو من في حكمه على على ذات الأموال نفسها م ٤٤٤ ف٨ و ف ١١ عقوبات بحيث يبدو أن الجريمتين تتداخلان في مدلولهما الا انه يمكن القول ان الاختلاس لايقوم الا اذا ارتكب الموظف فعله مقروناً بأستغلال وظيفته في حين أن السرقة تقوم دون الحاجة الى صفة الفاعل.

ثانياً / من حيث الاجراءات/ في جريمة اختلاس الاموال العامة تعتبر أفعال الاختلاس خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة استنادا الى (م ١٨٩/ب) من قانون المحاكمات الجزائية ويكفي في هذه الجملة أن يذكر فيها جملة المبالغ المختلسة دون ذكر تفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها (م ١/١٨٩) محاكمات جزائية [١]

أما جريمة السرقة فأن الجرائم المرتكبة خلال سنة واحدة توجه بها تهمة واحدة لكل جريمة على حده ويجب أن يذكر في هذه التهمة مقدار المبالغ أو الأشياء التي وقعت عليها الجريمة والوسيلة التي أرتكبت بها [٢]

---

[١] د- مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٨١-ص٣١٥

[٢] د- واثبة داود السعدي- قانون العقوبات- القسم الخاص- مطبعة المعارف- جامعة بغداد- ١٩٨٨-١٩٨٩-ص٣

ثالثاً / **من حيث السلوك الأجرامي/ أن جريمة الأختلاس لاتتطلب أي سلوك أجرامي كون المال المختلس في حيازة الجاني بحكم وظيفته لذلك هو يستحوذ على ما بذمته من أموال مكلف بها بصفته الرسمية كما نصت المادة (٣١٥) عقوبات عراقي**

أما جريمة السرقة فأنها لا تتطلب صفة للجاني لذلك يكون أحيانا هناك سلوك أجرامي لحيازة الاموال عن طريق كسر الابواب والشبابيك او عن طريق التهديد بالسلاح أذا ما واجه الجاني صاحب المال المراد سرقته عند دخوله مكان السرقة أو في الطريق عندما يكون المال في حوزة المجنى عليه كالنقود أو مصوغات ذهبية لأن معظم جرائم السرقة المال ليس بحوزة الجاني [١] .

---

[١] د- حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة- الجزء الاول- الاحكام العامة- ١٩٧١- مطبعة المعارف- بغداد- ص ٧٢

الفرع الثاني

تمييز الاختلاس عن خيانة الامانة

يبدو من التماثل بين الجريمتين سواء ما أتصل بركنها المادي أوالمعنوي أو ما تعلق بالأجراءات الأصولية التي تربط بينهما أن الصلة وثيقة الى حد أعتبرت معها بعض صور جريمة أختلاس الأموال العامة صورة مشددة من جريمة خيانة الامانة غير انهما تختلفان من حيث صفة الفاعل في كل منهما فجريمة الاختلاس للأموال العامة هي من جرائم الوظيفة والتي لاتقع الا من موظف أو من كان في حكمه في حين نجد أن خيانة الامانة يمكن أن ترتكب من أي شخص ومع ذلك يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أن الشارع في الفقرة الثانية من المادة (٤٥٣) عقوبات عراقي أعتبر أرتكاب الفعل من شخص معين بأمر المحكمة بشأن مال عهدت أليه المحكمة ظرفا مشددا لهذه الجريمة والحقيقة أن تعيين الشخص على هذه الصورة قد يجري وفقا لأحكام المادتين (١٤٧ و ١٤٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل أو وفقا لأحكام المادة (١٢١) أصول محاكمات جزائية فأذا ما سلم المال أليه على هذه الصورة أعتبر من المكلفين بالخدمة العامة وبات مشمولا بالتعريف الوارد في (م١٩/ف٢) عقوبات عراقي فأذا أستولى على المسلم أليه على هذا النحو أعتبر فعله موصوفا بوصف اخر ينطبق وأحكام الجريمة المنصوص عليها في (م٣١٥) عقوبات عراقي والتي أشارت الى معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أختلس مما وجد في حيازته وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين قانونيين يحكمهما فعل جنائي واحد وأعمالا لنص المادة (١٤١) عقوبات يطبق الوصف القانوني للجريمة التي عقوبتها أشد حيث تنص (م١٤١) عقوبات (أذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها) وهي هنا جريمة أختلاس الاموال العامة [١].

---

[١] د- حميد السعدي- مصدر سابق- ص ٧٢

الفرع الثالث

تمييز الاختلاس عن الاستيلاء

أن فعل الاستيلاء هو التمكن من حيازة المال بأستهداف تملكه ولايدخل الانتفاع بالمال فقط ولم يستلزم الشارع للقيام بهذه الجريمة أن يكون المال في حيازة الموظف بل يكفي أن تمتد يده بغير حق على أموال الجهات التي حددها النص ولو لم تكن في حيازته أذ أن فعل الاستيلاء يتضمن كافة حالات الاعتداء التي تقع على اموال الجهات التي عناها النص وفي هذا تختلف الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٥) عقوبات عراقي والتي تستلزم لقيامها أن يكون المال تحت حيازة الموظف أو من في حكمه ويترتب على هذا ان يد الموظف على المال أذا كانت عارضة و أستولى عليه قامت بفعله الجريمة المنصوص عليها في (م٣١٥) عقوبات أما أذا كانت حيازة المال ناقصة فأن فعله يكون محكوما بنص (م٣١٥) ولم يحدد الشارع وسائل الاستيلاء فتقع الجريمة بأي وسيلة يلجأ اليها الجاني لتحقيق غرضه ووفقا للتشريع العراقي تقوم بفعل الجاني جريمة الاستيلاء بغير الصور المنصوص عليها في (م٣١٦/ف٢) عقوبات عراقي ولو تمثل الفعل بالسرقة أو النصب ويمكننا أن نعرف فعل الاستيلاء على ضوء النص العراقي بأنه (كل فعل يرتكبه الموظف أو من في حكمه والمتمثل بالأعتداء على أموال الدولة أو الجهات التي تسهم الدولة في مالها أو على أموال الافراد سواء تم ذلك خلسة أو تهديدا أو أحتيالا أو بأي وسيلة أخرى بأستهداف تملك المال بغير حق وذلك أستغلالا من لوظيفته) فقد يقع الاستيلاء بأخذ المال خلسة أو عنوة ويمثل ذات المبدأ المقرر لجريمة السرقة فالجاني يقوم بفعل من شأنه أن ينهي الحيازة التي يملكها المالك ومن ثم يقرر لنفسه هذه الحيازة ومثال ذلك أستغلال كاتب أحدى المصارف أنشغال المحاسب فيستولي على مبلغ من النقود يحتفظ به المحاسب المذكور في قاصته

د-غالب علي الداودي- شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام- ١٩٦٩- دار الطباعة الحديثة- البصرة- ص٣٦

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختلاس

كما هو معروف أن لكل جريمة أركان وسنناقشها في هذا المبحث بثلاثة مطالب تتضمن صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي حيث سنوضح من خلالها أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول

صفة الفاعل

أن طبيعة جريمة اختلاس الاموال العامة تستلزم فضلا عن صفة الموظف أن يكون الجاني مختصا بشأن من شؤون الوظيفة وهذا الاختصاص يختلف بأختلاف صور الجريمة والتي ضمنها الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العقوبات في المواد (٣١٥ و ٣٢١)

والذي يتمثل بالأختصاصات التالية ..

أولا/ أن يكون الجاني مختصا بحيازة لحساب الدولة

ومقتضى ذلك أن تكون الصفة الرسمية للموظف قد مكنته من حيازة المال لحساب الدولة وهذه الصفة تعني أن يكون الجاني مختصا بهذه الحيازة بشكل أو اخر فقد يكون ذلك بموجب القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو بأمر من رئيس مختص ألا أنه لا يشترط أن يكون المال قد سلم الى الموظف فكل ما يستلزمه الأختصاص بالحيازة أن يكون عمل الموظف قد أستلزم وجود الشئ بين يديه فضابط الشرطة الذي يضبط مادة جرمية لدى أحد المتهمين يكون مختصا بحيازة هذه المادة على أساس أن وظيفته أقتضت وجودها في حيازته [١]

---

[١] عمر السعيد رمضان- قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على النفس والجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- ١٩٦٣- ١٩٦٤- ص٢٨٢

ثانيا/ أن يكون لعمل الجاني شأن في أرتكاب الجريمة

أي أن الجاني بأعتباره موظفا ذو أختصاص معين مهما كان نوعه وشأنه يستغل هذا الاختصاص فيستولي على مال الدولة أو الافراد بغير حق ومثاله موزع البريد والذي بحكم أختصاصه الوظيفي يستطيع الدخول الى مكاتب الموظفين في الدوائر المختلفة فأذا ما اختلس شيئا من تلك الدوائر التي يتردد عليها بهذه الصفة أعتبر فعله جناية أستيلاء على الاموال العامة أما أذا دخل احد الموظفين الى احدى الدوائر لا بحكم وظيفته أو اختصاصه الوظيفي وأخذ شيئا أعتبر فعله سرقة وكذلك الموظف الذي يختلس الكهرباء المملوكة للدولة في منزله يعد مرتكبا لجريمة السرقة

ثالثا/ أن يكون الجاني معهود أليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها

حدد الشارع الأعمال التي يكون الجاني مختصا بالقيام بها فأشار بأن يكون مكلفا في (صفقة أو قضية) فالتكليف يجب أن يكون صادرا من الجهة التي يعمل فيها وأن يكون خاصا بعمل محدد ويترتب على هذا أنه لايكفي دخول هذه المهمة في الأختصاص العام للمتهم وأنما يتعين صدور هذا التكليف الخاص أليه ويجب أن يصدر ممن يختص بذلك و أن تتوافر له شروط صحته الموضوعية والشكلية وقد يكون القانون المصدر المباشر للتكليف أو يكون بتفويض ممن تلقى التكليف المباشر

د- عمر سعيد رمضان- مصدر سابق- ص٢٨٢د

رابعا/ أن يكون الجاني مختصا في أدارة المقاولات أو الأشغال أو التعهدات

وهذا يعني أن يكون للجاني شأن في أعداد أو أحالة أو تنفيذ الاشغال أو المقاولات أو أن يكون له شأن في الأشراف عليها فالشأن معناه الاختصاص أي أن يكون له أختصاص في أدارة هذه الأعمال ومصدر الاختصاص قد يكون بمقتضى القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو أنه قد يدخل في صلب الوظيفة التي يقوم بها ولو لم يصدر له تكليف خاص بها وليس بشرط أن ينفرد الجاني بالأختصاص لوحده فقد يسهم معه بالعمل أشخاص اخرون فأذا لم يكن له أختصاص في الأعمال وأقحم نفسه في أعمال لاتدخل بأختصاصه أو تجاوز أختصاصه فلا تقوم بفعله هذه الجريمة فقد حكم في فرنسا بعدم قيام هذه الجريمة من قبل محصل البلدية كان قد رسا عليه عطاء الاشغال بطريق عام من طرق البلدية على أساس أن المتهم لم يكن له شأن في الأدارة أو الأشراف لا بالنسبة لتنظيم العطاءات ولا رسوها ولا بالنسبة للأشغال المراد أنجازها في الطريق.

خامسا/ أن يكون الجاني مختصا في أستخدام العمال

أستلزم الشارع أن يكون الجاني ذو شأن في أستخدام العمال في أشغال لها صلة بوظيفته لكي تقوم الجريمة والمراد بالشأن هنا الأختصاص أي أن يكون العمل من أختصاصه الأصلي فقد يكلف بصورة عارضة أو يصدر له أمر من رئيس مختص وكما أستلزم الشارع أن يكون الجاني مكلفا بأستلام أجور العمال وتوزيعها عليهم وفقا لقواعد مقررة بهذا الشأن وأن تكون هذه الأجور محتسبة على الحكومة وأن تتعلق هذه الأعمال بالمنفعة العامة المقررة قانونا

د- عمر السعيد رمضان- مرجع سابق- ص ٢٨٢

المطلب الثانـي

الركن المادي

عبر الشارع العراقي عن الفعل المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٥) عقوبات عراقي بلفظي الأختلاس أو الأخفاء ثم أكتفى في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة بذكر كلمة (الأختلاس) فقط وهي أكثر تعبيرا عن المعنى المقصود لهذه الجريمة ولم يستلزم الشارع لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الأختلاس قد وقع على مال سلم الى الموظف بسبب وظيفته وذلك لقوله (أو غير ذلك مما وجد في حيازته) ومفاد ذلك أن الأختلاس يتحقق بمجرد وقوعه من قبل الموظف على الشئ الذي بين يديه وهذا بخلاف المشرع المصري الذي أستلزم في المادة (١١٢) عقوبات لقيام فعل الأختلاس أن يكون المال قد سلم الى الموظف بسبب وظيفته ويتحقق فعل الأختلاس أذا ما أنصرفت نية الجاني الى أضافة الشئ الى ملكه أي غير الجاني حيازته الناقصة للشئ الى حيازة كاملة وأعتبره مملوكا له كأن يعرضه للبيع أو الرهن أو يتجاوز ذلك بأن يباشر التبديد قبل الشئ كأن يبيعه فعلا أو يهديه للغير أو يصرف النقود التي أختلسها أو يودع الشئ الموجود تحت حيازته بأسمه في أحد البنوك أو يتبرع به لأحد المشاريع الخيرية كما لايحول عدم تصرف الجاني تصرفا فعليا دون قيام هذه الجريمة هذا و أن مجرد تأخر الموظف في رد المبلغ الموجود تحت حيازته أو وجود نقص في حساباته ينهض دليلا على محل الأختلاس المادي ولكنها لا تقوم دليلا على القصد الجنائي

د- واثبة داود السعدي- مصدر سابق- ص ٣

المطلب الثالث

الركن المعنوي

أن جريمة أختلاس الأموال العامة المادة (٣١٥) عقوبات عراقي هي جريمة عمدية أستلزم الشارع لقيامها توافر القصد الجنائي على النحو التالي .

أولا/ القصد العام

يجب لقيام هذه الجريمة أن يعلم الفاعل أن المال في حيازته الناقصة وليس له حق التصرف فيه وأنه يعود للدولة أو الأفراد وقد وجد بحيازته بأعتباره موظفا غير أنه لا يشترط أن يثبت في الحكم توافر علم الفاعل بصفته هذه لأن الشخص الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعرف بالضرورة صفته هذه فأذا كان الفاعل لايعلم أن المال الموجود بحيازته الناقصة أو أنه علم ذلك غير أنه أعتقد أن وجود المال لديه لا علاقة له بوظيفته كما لو بات في أعتقاده أن مالك المال سلمه له كوديعة فأن القصد لا يتحقق كما لايتحقق هذا القصد أذا ما قام الفاعل بصرف المال في أوجه عامة لم يؤذن بصرفها قانونا جهلا منه بالقوانين الحسابية [١]

ثانيا/ القصد الخاص

أن الاختلاس يتحقق أذا ما أنصرفت نية الفاعل الى أضافة المال الذي بحوزته الى ملكه وأنصراف نيته الى أن يباشر قبله كافة السلطات التي يملكها المالك فهناك أرتباط بين الاختلاس والقصد الجنائي أذ أن الاختلاس يشمل في معناه ذلك القصد وأذا كان القصد الجنائي من الأمور النفسية فلمحكمة الموضوع أن تستخلصه من كافة ما يحيط بالواقعة من ظروف وملابسات وبكافة الممكنات الفعلية فأذا تبين لها هذا القصد لم يقم فعلا أنتهت بتقرير براءة المتهم وأذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الفاعل لأرتكاب الفعل سواء كانت نبيلة أم شريرة لأن هذه البواعث ليست

---

[١] عبد الرحمن الجوراني- جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- مطبعة الجاحظ- بغداد- ١٩٩٠- ص ٧٤

من عناصر القصد الجنائي في الجريمة ولا عبرة في أن يكون الفاعل قد قصد رد المال أو تعويض الدولة عما أصابها من ضرر فليس هناك تلازم بين قيام الجريمة و رد المال المختلس لأن المشرع شدد على حماية المال العام والوظيفة من تفشي هذه الجريمة كونها تؤدي الى تدهور مؤسسات الدولة وكافة المرافق العامة ومنها الجانب الاقتصادي والاجتماعي وقلة الثقة بالمؤسسات الحكومية والوظيفة العامة ولكن يرى بعض الفقه أن الفاعل أذا ما بادر فورا الى رد المال فأنه يمكن تجنب تحريك الدعوى الجزائية أما بعدم التبليغ عنها و أما بالتشكيك في قيام القصد الجنائي لدى الفاعل على أن مجرد التأخير في الرد أو وجود عجز في حساب الفاعل لاينهض دليل على توافر القصد لانه من الممكن أن يكون خطأ غير مقصود حدث سهوا أدى الى حدوث هذا التأخير أو العجز في حساب الفاعل و أن دفعه للمبلغ يعد قرينة على عدم توافر القصد لانه من غير الممكن أن يقوم الفاعل بالاختلاس وهو يعرف نتائج فعله ويعيد المبلغ لتسديد العجز الذي حصل نتيجة عمله وكذلك الحال عند أستحالة رد الشئ بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي كالحريق أو السرقة لأنه ليس سببا في تلف الشئ الذي بحوزته وأنما خارج عن أرادته [1]

---

[1] مأمون محمد سلامة مرجع سابق- ص ٣١٥ -

المبحث الثالث

الاثار المترتبة على جريمة الأختلاس

جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم الأخرى لها اثار تترتب عليها وسنناقش هذه الاثار في مطلبين

يتضمن المطلب الأول العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لهذه الجريمة

والمطلب الثاني ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بها

المطلب الأول

العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لجريمة الأختلاس

نص المشرع العراقي على عقوبة السجن أذا كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وهذا يعني أن العقوبة المقررة لجريمة الأختلاس هي السجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات ــ ١٥ سنة) وذلك أطلاق لفظ السجن يعني سجن مؤقت حسب نص (م ٨٧) عقوبات عراقي بينما رفع المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت أذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وفضلا عن تلك العقوبة يجب رد الأموال المختلسة أو المستبدلة بها أو قيمتها في حالة بيعها أو حجز الأموال أذا انتقلت ملكيتها الى شخص اخر (م ١٨٣) أصول محاكمات جزائية أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح يضاف الى ذلك استثناء المحكوم عليه من أحكام الأفراج الشرطي ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة ولا يطلق سراحه بقضاء المدة المحكوم بها مالم تسترد منه الأموال المختلسة (م ٣٢١) عقوبات عراقي كما تطبق بحقه عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية (م ٩٦) عقوبات عراقي وقد يحرم من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كعقوبة تكميلية (م ١٠٠) عقوبات عراقي[١]

---

[١] د- جمال أبراهيم الحيدري- شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات- مكتبة السنهوري- ٢٠١٢- ص ١٣١

ولكن مقابل هذا التشديد فأن المشرع لجأ الى تخفيف العقوبة بمقتضى (م ٣١٧) عقوبات عراقي وذلك في حالة ما أذا كانت قيمة موضوع الجريمة تقل عن خمسة دنانير وبطبيعة الحال أن الحبس حيثما ورد لفظا مطلقا فأن مدته تصل حتى (٥ سنوات) وهي الحد الأقصى لعقوبة الحبس و على أساس ما تقدم يتضح من العقوبات المقررة في (م ٣١٥) عقوبات عراقي أن جريمة الأختلاس هي من وصف الجناية بدلالة عقوبة السجن المنصوص عليها

أما العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية فأن الفصل الذي تحدث عن جريمة أختلاس الأموال العامة و أن لم ينظم أحكاما خاصة به ألا أننا نجد تلك الأحكام منصوص عليها في كل من قانون أنضباط موظفي الدولة وقانون العقوبات (١)

وسنتناول بالبحث عقوبة جريمة أختلاس الأموال العامة في ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بهذه الجريمة في فرعين لاحقين

---

(١) **د- حميد السعدي- مرجع سابق- ص ١٦٥**

المطلب الثاني

ظروف التشديد والتخفيف الخاصة بجريمة الاختلاس

الفرع الاول

ظروف التشديد الخاصة بجريمة الاختلاس

نصت المادة (٣١٥) عقوبات عراقي على أن تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وأختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة [١] ويستفاد من هذا النص أن أسباب التشديد ترجع لصفات في الفاعل يستمدها من نوع الوظيفة أو العمل الذي يقوم به وهذا التشديد يمتد أثره على العقوبة الأصلية فقط ولا يتناول العقوبات التكميلية

وتتمثل فئات الوظائف التي يشملها التشديد بما يلي ..

١) مأمور التحصيل / يقصد به كل شخص يوكل أليه تحصيل الأموال لحساب الدولة و بأسمها بمقتضى القوانين والأنظمة أو التعليمات ومثاله الموظف الذي يستوفي أجور الكهرباء والماء من المستهلكين والموظف الذي يستلم بدلات أيجار الأملاك العائدة للدولة أو الذي يستوفي الغرامات من المحكومين أو الذي يستوفي الرسوم القانونية وتتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف قد حصل بمقتضى وظيفته لغرض توريد لحساب الحكومة ولايشترط لكي يعتبر الشخص مأمور تحصيل أن يصدر أمر رسمي بذلك بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وتتحقق صفة مأمور التحصيل بحق كاتب المخالفات المختص بالتنفيذ وتحصيل الغرامات على الرغم من عدم صدور أمر رسمي بتعيينه كمأمور تحصيل بل يكفي بتكليفه شفاها [٢].

***١* د- جمال الحيدري- مرجع سابق- ص ١٣١**

***٢* د- محمد زكي أبو عامر- مرجع سابق- ص ١٦٧**

٢) المندوب للتحصيل / هو مساعد مأمور التحصيل والذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه فهو ليس ذو أختصاص بجباية الأموال لحساب الدولة ولكن يوكل أليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال [١]

وليس بشرط لكي تتحقق صفة المندوب في الفاعل أن يصدر له أمرا كتابيا للقيام بالعمل مادام قد كلف به رسميا من رئيسه أو من أي جهة حكومية للقيام به ولا يغير من صفة الفاعل كمندوب للتحصيل عدم تقديمه الضمان المالي الذي يوجب تقديمه قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤ لسنة ١٩٦٠) وتعليمات وزارة المالية رقم (١ لسنة ١٩٦١) بهذا الخصوص ولابد أن نشير هنا الى أن المتهم أذا لم يكن الا موظفا كتابيا وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته فأنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما أستطال به الزمن وهو موغل في هذه الفوضى كما أن مندوب التحصيل يجب أن يكون موظفا أو من في حكمه ويترتب على هذا أن مأمور التحصيل لو كلف أبنه بتحصيل بعض الأموال فأختلسها فلا يشمله النص وكان هذا هو الرأي السائد

٣) الأمين على الودائع / يراد بالأمين على الودائع كل موظف أو من في حكمه أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ومثاله مأمور المخزن و أمين المكتبة و موظف البريد بالنسبة للمبالغ التي تودع في صندوق التوفير أو الحوالات التي ترد الى الدائرة التي يعمل فيها [٢]
ولا يشترط في الأمين على الودائع أن يكون أختصاصه الوحيد كأمين بل يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه فضابط الشرطة الذي يضبط لدى المتهم مواد و أشياء عند التحقيق معه ومن ثم يحفظها لديه

---

[١]عبد الرحمن الجوراني- مرجع سابق- ص ٨٢

[٢] د- جمال ابراهيم الحيدري- مرجع سابق- ص ١٣٨

فأنه يعتبر أمينا على الأشياء ومتى توافرت هذه الصفة لدى الفاعل فلا يحول دون أعتباره أمينا الا أن تكون المواد التي تسلمها مما يوجبه قانون اخر من لزوم أن حيازتها لدى غير الأمين على الودائع ويعتبر في حكم الأمناء على الودائع القضاة و موظفي المحكمة الذين تودع لديهم الأوراق والمستندات الخاصة بالدعاوى المرفوعة أمامهم غير أن الحارس المكلف بحراسة مخزن أو مكان معين اذ أن عمله كحارس لا يعني أنه أؤتمن على كافة ما في المكان من محتويات وأنما سلم أليه المكان كحرز مغلق

٤) الصراف / يقصد بالصراف كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته بأستلام نقود أو أشياء بغية حفظها ومن ثم صرفها في الأوجه المقررة قانونا ومثاله المحاسب في الدوائر الرسمية و شبه الرسمية وأمين الصندوق فيها فكل مبلغ يتسلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه أياه من الأموال الحكومية سواء أدرج هذا المال في الدفاتر أم لم يدرج [١]

ومتى تم أستلام الصراف للمال على هذه الصورة فلا يهم بعد ذلك أن تكون الاموال مملوكة للأفراد أو الحكومة كما لايهم أن يكون قد أعطى وصولات رسمية لمن سلموها أليه أم لا أو أعطى وصولات والصيارفة قد يكونوا صيارفة أموال أم صيارفة أشياء فأذا لم يكن الفاعل صرافا فلا يسري عليه الظرف المشدد الوارد في النص كما أذا كان موظفا الا أنه لم يكن صرافا أو مساعدا للصراف أو مأمور للتحصيل أو مندوب له أو أمينا على الودائع ويترتب على هذا أن تبين المحكمة في الحكم الصفة التي تنطبق على الفاعل وألا كان حكمها معيبا يتعين نقضه [٢] .

---

[١] د- حميد السعدي- مرجع سابق- ص ٧٢

[٢] د- واثبة السعدي- مرجع سابق- ص ٢٢

الفرع الثاني

ظروف التخفيف الخاصة بجريمة الاختلاس

أعتبر المشرع العراقي عقوبة الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) من قانون العقوبات جناية معاقب عليها بالسجن كما غلظ في الفقرة الثانية من المادة (٣١٥) من عقوبة الفاعل فجعلها السجن المؤبد أو المؤقت

غير أن لأعتبارات تتعلق بزهادة المبلغ المختلس خفف من عقوبة الجريمتين وجعل العقوبة الحبس اذا كانت قيمة المال المختلس تقل عن (٥ دنانير) وهذا ماعبرت عنه المادة (٣١٧) عقوبات عراقي عندما نصت (أذا كان موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ تقل قيمته عن ٥ دنانير جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين أعلاه) [١]

وتطبيق النص يستلزم أن تكون قيمة الشئ المختلس تقل عن ٥ دنانير وقت أختلاسه وأن يكون فعل الاختلاس محكوم أما بنص المادة (٣١٥) أو بنص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات ويستوي أن يكون الفعل تاما أم مجرد شروع وتقدير حالة الشروع أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف وملابسات القضية وقد جاء النص في المادة (٣١٧) جوازيا وليس وجوبيا لقوله (.... جاز للمحكمة) ويترتب على هذا أن للمحكمة أن تعرض عن تطبيق النص المخفف للعقوبة وتطبق النص الأصلي ويبدو لنا بأن ذهاب المشرع العراقي في تخفيف العقوبة لزهادة المبلغ المختلس وجعل هذا التخفيف أمرا جوازيا تقرره المحكمة تبعا لظروف كل دعوى جاء ذلك لأن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) عقوبات عراقي

---

[١] د- فتحي احمد سرور- مرجع سابق- ص ٣٤

جاءت شديدة ومغلظة اذ تتراوح عقوبتها بين السجن المؤقت والمؤبد و واضح أن المبلغ المختلس الذي يقل مقداره عن ٥ دنانير من الضألة بحيث يعاقب عليه الفاعل بعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد حيث تكون العقوبة منافية للعدالة بالرغم من أن المشرع أستهدف من تغليظ العقوبة للحد من جرائم الاختلاس [١]

وقد جعل المشرع جواز التخفيف متروك لمحكمة الموضوع حيث تستعمل سلطاتها التقديرية في تحديد العقاب تبعا لظروف كل دعوى لابد من الأشارة الى تخفيف العقوبة على هذه الصورة لا تأثير له على رد المبالغ المختلسة أذ أن هذا التخفيف لا يسري ألا على العقوبات الأصلية.

---

[١] د- احمد فتحي سرور-مرجع ساب- ص ٣٨

الخاتمه

بحثنا جريمة أختلاس الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي وتوصلنا الى بعض الأستنتاجات

١/ أنها جريمة خاصة تعتمد على صفة الفاعل ولاتنطبق الا على موظف أو مكلف بخدمة عامة

٢/ الشئ محل الأختلاس يجب أن يكون قد سلم الى الجاني بحكم الوظيفة

٣/ جريمة الأختلاس تعد جناية عقوبتها السجن كما نصت المادة (٣١٥) عقوبات عراقي

٤/ ظرف التخفيف في هذه الجريمة هو جوازي للمحكمة كما نصت المادة (٣١٧) عقوبات عراقي أذا كان المبلغ زهيدا يقل عن خمسة دنانير

٥/ جريمة الأختلاس مشابهة لجريمة السرقة ولجريمة خيانة الامانة أحيانا الا أنها تختلف من حيث صفة الجاني

٦/ جريمة الاختلاس ليس فيها شروع

٧/ أن جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية

المقترحات

١/ الأهتمام بزيادة الوعي بين المكلفين بخدمة عامة حول خطورة هذه الجريمة وتنبيههم لخطورة هذا الفعل

٢/ أقترح تشديد العقوبة وخصوصا لما يمر به بلدنا من ظروف أدت الى تفشي هذه الجريمة

٣/ ينبغي على الدولة أن تقوم بزيادة الرقابة لردع كل من يحاول القيام بهذا الفعل الخطير

نرجوا أن نكون قد وفقنا في بحثنا المتواضع هذا

المصادر

١) د- احمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- ١٩٧٢.

٢) د- جمال ابراهيم الحيدري- شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات- مكتبة السنهوري- ٢٠١٢.

٣) د- حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة- الجزء الاول- الاحكام العامة- ١٩٧١- مطبعة المعارف- بغداد.

٤) عبد الرحمن الجوراني- جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠.

٥) د- علي حسين الخلف- جريمتي السرقة وخيانة الامانة – دراسة قانونية مقارنة – ١٩٦٧- مطبعة الزهراء – بغداد.

٦) د- علي غالب الداودي – شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام- ١٩٦٨- دار الطباعة الحديثة- البصرة.

٧) د- عمر السعيد رمضان – قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على النفس والجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- ١٩٦٣-١٩٦٤.

٨) د- مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٨١.

٩) د- ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ١٩٨٨.

١٠) د- محمد زكي ابو عامر- قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثانية- ٠مطبعة التوني- ١٩٨٩.

١١) نبيل مدحت سالم- القانون الجنائي الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- ١٩٧٣.

١٢) د- واثبة داود السعدي- قانون العقوبات- القسم الخاص- جامعة بغداد- ١٩٨٨- ١٩٨٩.